بسم الله الرحمن الرحيم (١)

(٥) / كتاب صلاة العيدين

١١٨/ أ ص

[١] باب

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي: قال الله تبارك وتعالى فى سياق شهر رمضان : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

[٤٨٧] وقال رسول الله ﷺ: « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ـ يعنى الهلال ـ فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين » .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا صام الناس شهر رمضان برؤية، أو شاهدين عدلين على رؤية ، ثم صاموا ثلاثين يوماً ، ثم غم عليهم الهلال ، أفطروا ولم يريدوا شهوداً .

قال : وإن صاموا تسعة وعشرين يوماً ، ثم غم عليهم ، لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين ، أو يشهد شاهدان عدلان لرؤيته ليلة ثلاثين .

١٣١/ أ ت

قال الشافعى / رضي الله عنه : يقبل فيه شاهدان عدلان فى جماعة الناس ومنفردين ، ولا يقبل على الفطر أقل من شاهدين عدلين ، ولا فى مقطع حق ؛ لأن الله تعالى أمر بشاهدين ، وشرط العدل فى الشهود .

---

(١) البسملة من (ص) .

[٤٨٧] * خ : (٢ / ٣٢) (٣٠) كتاب الصوم ـ (١١) باب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ـ من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . (رقم ١٩٠٦) .

ومن طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » . (رقم ١٩٠٧) .

* م : (٢ / ٧٦٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ،والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ـ من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمِّى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن محمد بن بشر العبدى ، عن عبيد الله بن عمر،عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين » . (رقم ١٩ ـ ٢٠ / ١٠٨١) .

هذا ،وهذان الحديثان : حديث ابن عمر وأبى هريرة ،متفق عليهما .

[٤٨٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد الله، عن عمر بن عبد العزيز: أنه (١) كان لا يجيز فى الفطر إلا شاهدين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن شهـد شاهدان فى يـوم ثلاثين أن الهلال كان بالأمس ، أفطر الناس أى ساعة عُدِّل الشاهدان ، فإن عُدِّلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيد (٢) ، وإن لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا الغد ؛ لأنه عمل فى وقت . فإذا جاوز ذلك الوقت ، لم يعمل فى غيره .

فإن قال قائل : ولم لا يكون النهار وقتاً له ؟ قيل له ـ إن شاء الله تعالى : إن رسول الله ﷺ سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس ، وسن مواقيت الصلوات ، وكان فيما سن دلالة على أنه إذا جاء وقت صلاة ، مضى وقت التى قبلها ، فلم يجز أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر ؛ لأنها صلاة تجمع فيها . ولو ثبت أن رسول الله ﷺ خرج بالناس من الغد إلى عيدهم ، قلنا به . وقلنا أيضاً : فإن لم يخرج بهم من الغد ، خرج بهم من بعد الغد ، وقلنا : يصلى فى يومه بعد الزوال ، إذا جاز أن يزول فيه ، ثم يصلى ، جاز فى هذه الأحوال كلها ؛ ولكنه لا يثبت عندنا ، والله تعالى أعلم .

ولو شاهد شاهدان أو أكثر ، فلم يعرفوا بعدل ، أو جرحوا فلهم أن يفطروا . وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة ، وفرادى ، مستترين ، ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين ؛ وإنما أمرتهم أن يصلوا مستترين ، ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين ؛ لئلا ينكر عليهم ويطمع أهل الفرقة فى فراق عوام المسلمين .

قال : وهكذا لو شهد واحد فلم يُعَدَّل ، لم يسعه إلا الفطر ، ويخفى فطره لئلا يسىء أحد الظن به ، ويصلى العيد لنفسه ، ثم يشهد بعدُ إن شاء العيد مع الجماعة ، فيكون نافلة خيراً له .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أن كان » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٢) فى (ب) : « العيدين » وما أثبتناه من (ص ، ت) وهو الموافق للسياق .

---

[٤٨٨] لم أعثر على هذه الرواية عند غير الشافعى ـ رحمه الله ـ ولكن عند ابن أبى شيبة ما يدل عليها .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٦٩) كتاب الصيام ـ ما قالوا فى الهلال يرى وبعض الناس قد أكل ـ عن إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن مهاجر: أن محمد بن سويد الفهرى أفطر أو ضحى قبل الناس بيوم ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: ما حملك على أن أفطرت قبل الناس؟ فكتب إليه محمد: أنه شهد عندى حزام بن حكيم القرشى أنه رأى الهلال، فكتب إليه عمر، أو أحد الناس: أو ذو اليدين هو ؟

ولا يقبل فيه شهادة النساء العدول، ولا شهادة أقل من شاهدين عدلين، وسواء كانا [١] قرويين أو بدويين .

قال : وإن غم عليهم فجاءهم شاهدان بأن هلال شهر رمضان رئى [٢] عشية الجمعة نهاراً بعد الزوال أو قبله ، فهو هلال ليلة السبت ؛ لأن الهلال يرى نهاراً ، وهو هلال الليلة المستقبلة لا الليلة [٣] الماضية ، ولا يقبل فيه إلا رؤيته ليلة كذا . فأما رؤيته بنهار ، فلا يدل على أنه رئى [٤] بالأمس .

وإن غم عليهم فأكملوا العدة ثلاثين [٥] ، ثم ثبت عندهم بعدما [٦] مضى النهار فى أول الليل أو آخره أنهم صاموا يوم الفطر ، إما بأن يكون قد رأوا هلال شهر رمضان رئى [٧] قبل رؤيتهم ، وإما أن يكون قد رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين أفطروا من يومهم ، وخرجوا للعيد من غدهم . وهم مخالفون للذين علموا الفطر قبل يكملوا الصوم ؛ لأن هؤلاء لم يعلموه إلا بعد إكمالهم الصوم ، فلم يكونوا مفطرين بشهادة ، وأولئك علموه وهم فى الصوم ، فأفطروا بشهادة .

[٤٨٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب، / عن عروة بن الزبير ، ١١٨/ب ص

(١) فى (ص) : « كانوا » .
(٢) فى (ص ، ب) كتبت : « رؤى » ، وفى (ت) : « روى » .
(٣) فى (ص) : « لا ليلته الماضية » .
(٤) فى (ص) كتبت : « رأى » وفى (ب ، ت) : « رؤى » .
(٥) فى (ص) : « بثلاثين » . (٦) فى (ص ، ت) : « بعد مضى » .
(٧) فى (ص ، ب ، ت) : « رؤى » .

[٤٨٩] * د : (٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤) (٨) كتاب الصوم ـ (٥) باب إذا أخطأ القوم الهلال ـ من طريق محمد بن عبيد ، عن حماد فى حديث أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » .

* ت : (٣ / ٧١) (٦) كتاب الصوم ـ (١١) باب ما جاء الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ـ من طريق محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن إسحاق بن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا : أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس . (رقم ٦٩٧) .

* جه : (١ / ٥٣١) (٧) كتاب الصوم ـ (٩) باب ما جاء فى شهرى العيد ـ من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة به . (رقم ١٦٦٠) .

عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : « الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فبهذا نأخذ . وإنما كلف العباد الظاهر ، ولم يظهر على ما وصفت أن الفطر إلا يوم أفطرنا .

قال : ولو كان الشهود شهدوا لنا على ما يدل أن الفطر يوم الخميس فلم يُعَدَّلُوا ، أكملنا صومه ، فعدلوا ليلة الجمعة أو يوم الجمعة ، لم نخرج للعيد ؛ لأنا قد علمنا أن الفطر كان يوم الخميس قبل يكمل صومه ، وإنما وقفناه على تعديل / البينة ، فلما عدلت كان الفطر يوم الخميس بشهادتهم . ١٣١/ب ت

قال : ولو لـم يعدلـوا حتى تحل صلاة العيد صليناها ، وإن عدلوا بعد ذلك لم يضرنا .

قال : وإذا عُدِّلوا ، فإن كنا نقصنا من صوم شهر رمضان يومًا [١] بأنه خفى علينا ، أو صمنا يوم الفطر ، قضينا يوماً .

قال الشافعى رحمة الله عليه :والعيد يوم الفطر نفسه،والعيد الثانى يوم الأضحى نفسه ، وذلك : يوم عاشر من ذى الحجة ، وهو اليوم الذى يلى يوم عرفة [٢].

قال : والشهادة فى هلال ذى الحجة ليستدل على يوم عرفة ، ويوم العيد ، وأيام منى ، كهى فى الفطر لا تختلف فى شىء ، يجوز فيها ما يجوز فيها ، ويُرَدّ فيها ما يُرَدُّ فيها . ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية ، وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر .

[٤٩٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج قال :

(١) فى (ص) : « يوم » غير منصوبة .

(٢) فى (ص) : « الذى يلى عرفة » .

[٤٩٠] انظر تخريج الحديث السابق .

وقال ابن حجر فى التلخيص : « يوم عرفة اليوم الذى يُعَرِّف الناس فيه »: أبو داود فى المراسيل من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ،وعبد العزيز تابعى . قال ابن شاهين عن ابن أبى داود: اختلف فيه . ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة فى ترجمة عبد الله بن خالد والد عبد العزيز هذا من رواية ابنه عبد العزيز عنه . . . ورواه مجاهد بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « عرفة يوم يُعَرِّف الإمام » تفرد به مجاهد . قاله البيهقى ، قال : ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل . كذا قال . وقد نقل الترمذى ، عن البخارى : أنه سمع منها ، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبى هريرة فإنه مات بعدها . (٢ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧) .

قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج [١] فأخطأ الناس بيوم [٢] عرفة ، أيجزى عنه ؟ قال : نعم ، إى لعمرى إنها لتجزى عنه .

قال الشافعى : وأحسبه قال : قال النبى ﷺ : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » أراه قال : « وعرفة يوم تُعَرِّفون » .

[٢] العبادة ليلة العيدين

[٤٩١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن مَعْدَان ، عن أبى الدرداء قال : من قام ليلتى [٣] العيدين محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب .

[٤٩٢] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب فى خمس ليال : فى [٤] ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان .

---

(١) « أول ما حج » : ليست فى (ب) ، وفى (ت) : « أو ما حج » وهى كذلك فى (ص) وفى الهامش بلحق ، وعليها « كذا » و « صح » .

والراجح أن الكاتب نسى أن يكتب اللام فى « أول » فصارت العبارة غير مفهومة فحذفها طابعو (ب) .

وما أثبتناه من التلخيص الحبير ، فقد نقل ابن حجر الرواية عن الشافعى .

والمراد بهذه العبارة أن هذه الحجة هى حجة الفريضة ، والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ب) : « يوم عرفة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) فى (ب) : « ليلة العيدين » وما أثبتناه من (ص) وفى (ت) : « ليلتى العيد » .

(٤) فى (ص) : « ليلة الجمعة » بدون حرف الجر « فى » .

---

[٤٩١] * جه : (١ / ٥٦٧) (٧) كتاب الصيام ـ (٦٨) باب فيمن قام فى ليلتى العيدين ـ من طريق أبى أحمد المرار بن حمويه ،عن محمد بن المصفى، عن بقية بن الوليد ،عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبى أمامة ، عن النبى ﷺ به .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (ص ٢٥٨) : « هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية » .

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » .

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عمر بن هارون البلخى ، والغالب عليه الضعف ، وأثنى عليه ابن مهدى وغيره ، ولكن ضعفه جماعة كثيرة ، والله أعلم . (مجمع الزوائد ٢ / ١٩٨) .

[٤٩٢] * **المعرفة**:(٣ / ٩٧) كتاب صلاة العيدين، باب عبادة ليلة العيدين ـ من طريق أبى العباس،عن الربيع به.

قال ابن حجر فى التلخيص : ذكره صاحب الروضة من زياداته ، ووصله ابن ناصر فى كتاب فضائل شعبان له . (التلخيص ٢ / ٨٠) .

[٤٩٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبى ﷺ ليلة العيد [١]، فيدعون ، ويذكرون الله ، حتى تمضى ساعة من الليل [٢] .

[٤٩٤] وبلغنا أن ابن عمر كان يحيى ليلة جَمْع ، وليلة جَمْع هى ليلة العيد ؛ لأن صبيحتها النحر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأنا أستحب كل ما حكيت فى هذه الليالى من غير أن يكون[٣] فرضاً .

[٣] التكبير ليلة الفطر

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله عزوجل فى شهر رمضان : ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] قال : فسمعت من أرضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: لتكملوا العدة : عدة صوم شهر رمضان ، وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم ، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان .

قال الشافعى رضي الله عنه : وما أشبه ما قال بما قال ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمه الله: فإذا رأوا [٤] هلال شوال ، أحببت أن يكبر الناس جماعة ، وفرادى فى المسجد ، والأسواق ، والطرق ، والمنازل ، ومسافرين ، ومقيمين فى كل حال ، وأين كانوا ، وأن يظهروا التكبير. ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى ، وبعد الغُدُوّ ، حتى يخرج الإمام للصلاة ، ثم يَدَعُوا التكبير .

وكذلك أحب فى ليلة الأضحى لمن لم يحج . فأما الحاج فذكره التلبية .

[٤٩٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى

---

(١) فى (ص) : « ليلة العيدين » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « من الليلة » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « تكون » .

(٤) فى (ص) : « رأى » ولعلها : « رؤى » ولكن كتبت هكذا .

---

[٤٩٣] المصدر السابق : (٣ / ٩٧) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس به .

[٤٩٤] المصدر السابق : (٣ / ٩٧) الموضع السابق ، بالإسناد السابق .

[٤٩٥] * **المعرفة** : (٢ / ٣٠) كتاب صلاة العيدين ـ باب التكبير ليلة الفطر ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى .

صالح بن محمد بن زائدة: أنه سمع ابن المُسَيَّب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون (١) ليلة الفطر فى المسجد ، / يجهرون بالتكبير . /١٣٢ ت

[٤٩٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى صالح بن محمد بن زائدة ، عن عُرْوَة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن : أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى .

[٤٩٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى يزيد ابن الهاد : أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد .

[٤٩٨] أخبرنا الربيع / قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن عَجْلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر ، فيرفع صوته بالتكبير . /١١٩ ص

[٤٩٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى عبيد الله،عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس ، فيكبر حتى يأتى المصلى يوم العيد، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام،ترك التكبير .

---

(١) فى (ص) : « يكبروا » .

---

[٤٩٦] المصدر السابق : (٣ / ٣٠) الموضع السابق ـ بالإسناد السابق .

[٤٩٧] بين هذه الرواية والتى بعدها تقديم وتأخير فى (ص ، ت) .
المصدر السابق (الموضع نفسه) بالإسناد السابق .

[٤٩٨] * **مصنف ابن أبى شيبة**:(٢ / ١٦٤) كتاب الصلوات ـ فى التكبير إذا خرج إلى العيد ـ من طريق عبد الله ابن إدريس ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ، ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام .

[٤٩٩] * **المعرفة** : (٣ / ٢٩ ـ ٣٠) من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .
قال البيهقى : رواه يحيى القطان ، عن ابن عجلان موقوفا . (انظر سنن الدارقطنى ٢ / ٤٤ رقم ٤) .
قال : ورواه أبو شهاب عن عبد الله بن عمر موقوفاً .
ورواه عبد الله بن عمر العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبى ﷺ فى رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى يأتى المصلى . (انظر سنن الدارقطنى ٢ / ٤٤ رقم ٦ ـ من طريق الزهرى ،عن سالم ، عن أبيه :أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى) .

[٤] الغسل للعيدين

[٥٠٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

[٥٠١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام (١) كان يغتسل يوم العيد ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأستحب هذا كله وليس من هذا شيء أوكد من غسل الجمعة ، وإن توضأ رجوت أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى ، إذا صلى على طهارة .

قال : وليس لأحد أن يتيمم في المصر لعيد ، ولا جنازة ، وإن خاف فوتهما ، ولا له أن يكون فيهما إلا طاهراً كطهارته للصلاة المكتوبة ؛ لأن كلاً صلاة .

[٥٠٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرني يزيد ابن أبي عبيد مولى سلمة ، عن سلمة بن الأكوع : أنه كان يغتسل يوم العيد .

[٥٠٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا صالح ابن محمد بن زائدة ، عن عُرْوَة بن الزبير قال : السنة أن يغتسل يوم العيدين .

---

(١) في (ب) : « عليا رضي الله عنه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

---

[٥٠٠] * ط : (١ / ١٧٧) (١٠) كتاب العيدين ـ (١) باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما ، والإقامة . (رقم ٢) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٣٠٩) كتاب صلاة العيدين ـ باب الاغتسال في يوم العيد ـ عن مالك به . (رقم ٥٧٥٣) .

قال عبد الرزاق : وأنا أفعله .

[٥٠١] * **مصنف عبد الرزاق** : (الموضع السابق) عن رجل من أسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليا كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو . (رقم ٥٧٥١) .

* **السنن الكبرى للبيهقي** : (٣ / ٢٧٨) كتاب صلاة العيدين ـ باب غسل العيدين ـ من طريق الشافعي ، عن ابن عُلَيَّة ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل ، قال : اغتسل كل يوم إن شئت ؟ فقال : لا ، الغسل الذي هو الغسل ـ قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر .

[٥٠٢] * **المعرفة** : (٣ / ٢٨) كتاب صلاة العيدين ـ باب الغسل للعيدين ـ من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

[٥٠٣] المصدر السابق (الموضع نفسه) من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

[٥٠٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أنه قال : الغسل في العيدين سنة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة ، أنه أحسن ، وأعرف ، وأنظف ، وأن قد فعله صالحون ، لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله ﷺ .

[٥٠٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرني المطلب بن السائب بن أبي [١] وداعة ، عن سعيد بن المسيب : أنه كان يغتسل يوم العيدين إذا غدا إلى المصلى .

[٥] وقت الغدوِّ [٢] إلى العيدين

[٥٠٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني أبو الحويرث : أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : « أن عَجِّل الغدو إلى الأضحى ، وأخِّر الفطر ، وذَكِّر الناس » .

---

(١) في (ت ، ب) : « المطلب بن السائب ، عن ابن أبي وداعة » وما أثبتناه من (ص) ومن المعرفة للبيهقي ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .
(انظر التاريخ الكبير ٨ / ٨ ـ والجرح والتعديل ٨ / ٣٥٩ ، والثقات لابن حبان ٥ / ٤٥٠) هذا وهو ليس في تهذيب الكمال ، والتعجيل ، والتذكرة للحسيني ، والله تعالى أعلم .

(٢) ضبطت هذه الكلمة في (ت) هكذا : « العَدْو » وهو خطأ .

---

[٥٠٤] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٣٠٩) كتاب العيدين ـ باب الاغتسال في يوم العيد ـ من طريق أبي بكر ابن أبي سبرة ، عن عمرو بن سليم ، عن ابن المسيب ونضرة قالوا : الغسل في يوم العيدين سنة . قال : وقال ابن المسيب : كغسل الجنابة .

[٥٠٥] * **المعرفة** : (٣ / ٢٨) الموضع السابق ـ من طريق أبي العباس ، عن الربيع به . وفيه المطلب بن السائب ابن أبي وداعة .

[٥٠٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢٨٦) كتاب العيدين ـ باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا ـ من طريق ابن أبي يحيى به .
قال البيهقي : هذا مرسل ، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده ، والله تعالى أعلم . (السنن الكبرى ٣ / ٢٨٢ ـ كتاب صلاة العيدين ـ باب الغدو إلى العيدين) .
وقال الحافظ ابن حجر : وضعيف أيضاً . (التلخيص ٢ / ٨٣) .

[٥٠٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى الثقة أن الحسن قال : كان النبى ﷺ يغدو إلى العيدين : الأضحى والفطر ، حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها .

قال الشافعى رحمه الله : يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافى المصلى حين تبرز الشمس ، وهذا أعجل ما يقدر عليه ، ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلاً غير كثير .

١٣٠/ ب ت

قال : والإمام فى ذلك فى غير حال الناس ، أما الناس فأحبُّ أن يتقدموا حين/ ينصرفون من الصبح ليأخذوا مجالسهم ، ولينتظروا الصلاة ، فيكونوا فى أجرها [١] إن شاء الله تعالى ما داموا ينتظرونها . وأما الإمام فإنه إذا غدا لم يجعل وجهه إلا إلى المصلى فيصلى ، وقد غدا قوم حين صلوا الصبح ، وآخرون بعد ذلك ، وكل ذلك حسن .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن غدا الإمام حين يصلى الصبح ، وصلى بعد طلوع الشمس ، لم يُعِد . ولو صلى قبل الشمس أعاد ؛ لأنه صلى قبل وقت العيد .

[٥٠٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس .

[٥٠٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا [٢] عبد الله بن أبى بكر ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى ابنه وهو عامل على المدينة : إذا طلعت الشمس يوم العيد فاغد إلى المصلى .

وكل هذا واسع .

---

(١) فى (ص) : « أخرها » وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « أخبرنا عن عبد الله بن أبى بكر » ، وهو مخالف لما فى المعرفة أيضاً .

---

[٥٠٧] * **المعرفة** : (٣ / ٣٣) كتاب العيدين ـ باب الغدو إلى المصلى ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البيهقى فى السنن الكبرى : وهو مرسل ، وشاهده عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه .

هذا وقد ذكر البيهقى هنا أن الشافعى روى فى القديم عن مالك قوله : مضت السنة التى لا اختلاف فيها عندنا فى وقت الفطر والأضحى أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة .

قال الشافعى : وهكذا نقول . [ط (١ / ١٨٢) (١٠) كتاب العيدين ـ (٧) غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة] .

[٥٠٨] * **المعرفة** (٣ / ٣٤) الموضع السابق ـ بالإسناد السابق عن الشافعى به .

هذا وقد روى ابن أبى شيبة (٢ / ١٦٣ كتاب الصلوات ـ الساعة التى يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة ؟ ـ من طريق ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يصلى الصبح فى مسجد رسول الله ﷺ ، ثم يغدو كما هو إلى المصلى .

[٥٠٩] * **المعرفة** : (الموضع السابق) بالإسناد السابق ، عن الشافعى به .

[٥١٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى ابن نسطاس : / أنه رأى ابن المسيب فى يوم الأضحى وعليه بُرُنُسٌ أرجوان ، وعمامة سوداء ، غادياً فى المسجد إلى المصلى يوم العيد حين صلى الصبح بعد ما طلعت الشمس . ١١٩/ ب ص

[٥١١] **أخبرنا** الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى ابن حَرْمَلَة ، أنه رأى سعيد بن المُسَيَّب يغدو إلى المصلى يوم العيد حين يصلى الصبح .

قال الشافعى رحمه الله : وكل هذا واسع إذا وافى الصلاة ، وأحبه إلىّ أن يتمهل ليأخذ مجلساً .

[٦] الأكل قبل العيد فى يوم الفطر

[٥١٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شِهاب ، عن ابن المُسَيَّب قال : كان المسلمون يأكلون فى يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا يفعلون ذلك يوم النحر .

[٥١٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام ابن عُرْوَة ، عن أبيه : أنه كان يأكل قبل الغدو فى يوم الفطر .

---

[٥١٠] * **المعرفة** : (٣ / ٣٤) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

[٥١١] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢ / ١٦٣) كتاب الصلوات ـ الساعة التى يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة ؟ ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة :أنه كان ينصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حين يسلم الإمام فى يوم عيد حتى يأتى المصلى عند دار كثير بن الصلت فيجلس عند المصراعين .
هذا وفى رواية المعرفة بهذا الإسناد : « أخبرنى عبد الواحد بن حرملة » .

[٥١٢] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢ / ١٦٢) كتاب الصلوات ـ فى الطعام قبل الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى من طريق مالك ، عن الزهرى ،عن سعيد بن المسيب قال : كانوا يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدو يوم الفطر .

* **مصنف عبد الرزاق**:(٣ / ٣٠٦) كتاب العيدين ـ باب الأكل قبل الصلاة ـ من طريق معمر ، عن الزهرى نحوه .
وفيه:قال معمر:فكان الزهرى يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو، ولا يأكل يوم النحر حتى ينحروا .

[٥١٣] * **ط** : (١/ ١٧٩) (١٠) كتاب العيدين ـ (٣) باب الأمر بالأكل قبل الغدو فى العيد .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٣٠٦) كتاب صلاة العيدين ـ (٣) باب الأكل قبل الصلاة ـ عن معمر ، عن هشام بن عروة ،عن أبيه نحوه .

[٥١٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب قال : كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر .

[٥١٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر .

[٥١٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن صَفْوان بن سليم : أن النبى ﷺ كان يَطْعَم قبل أن يخرج إلى الجَبَّان (١) يوم الفطر ويأمر به .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ونحن نأمر من أتى المصلى أن يَطْعَم ويشرب قبل أن

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « الجبَّانة » وهى مخالفة جميع النسخ .
والجبان ، والجبانة : الصحراء .

---

[٥١٤] * ط : (الموضع السابق) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (الموضع السابق) عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب قال : كان يؤمر الإنسان أن يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج الإمام إلى المصلى .
وانظر رقم [٥١٢] .

[٥١٥] انظر رقم [٥١٣] وتخريجه .

[٥١٦] * هذا من الأسانيد التى لا توجد عند غير الشافعى على حد علمى .
ولكن فى الباب عن أنس: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً .
رواه البخارى إلا قوله: « ويأكلهن وترا » فذكرها تعليقاً بلفظ: « ويأكلهن أفراداً ». [١/ ٣٠٢ ـ ١٣ كتاب العيدين ـ (٤) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ـ من طريق محمد بن عبد الرحيم ، عن سعيد ابن سليمان ، عن هشيم ، عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس ، عن أنس به .
ثم قال: وقال مُرَجَّا بن رجاء، عن عبيد الله ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ : « ويأكلهن وتراً »] .
وحديث بريدة: كان النبى ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى .
رواه أحمد (٥ / ٣٥٢) ، وابن ماجه (١ / ٥٥٨ رقم ١٧٥٦) ، والترمذى (رقم ٥٤٢) ، وابن حبان (موارد رقم ٥٩٣) .
قال الترمذى : حديث غريب ، وقال محمد ـ يعنى البخارى : لا أعرف لثواب غير هذا الحديث .
وقد وثق ثواب ابن عيينة، وابن معين فى رواية عباس وغيره ، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة ذلك . وقال ابن عدى: وثواب يعرف بهذا الحديث وحديث آخر ، وهذا الحديث قد رواه غيره عن ابن بريدة منهم : عقبة بن عبد الله الأصم ، ولا يلحقه بهذين ضعف .
قال الترمذى : وفى الباب عن على ، وأنس . (التلخيص الحبير ٢ / ٨٤) .
وقد روى الترمذى حديث على، وفيه : « وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج » أى من السنة ، وقال : حسن رقم (٥٣٠ ـ ٢ / ٤١٠) .

يغدو إلى المصلى ، وإن لم يفعل أمرناه بذلك فى طريقه ، أو المصلى إن أمكنه ، وإن لم يفعل ذلك فلا شىء عليه ، ويكره له ألا يفعل . ولا نأمره بهذا يوم الأضحى ، وإن طعم يوم الأضحى فلا بأس عليه .

[٧] الزينة للعيد

[٥١٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ كان يلبس بُرْد حِبَرَة (١) فى كل عيد .

[٥١٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم عن جعفر قال : كان النبى ﷺ يَعْتَمُّ فى كل عيد .

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى: وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد فى الأعياد ، الجمعة ، والعيدين ، ومحافل الناس ، ويتنظف ، ويتطيب . إلا أنى أحب أن يكون فى الاستسقاء خاصة نظيفاً متبذلاً ، وأحب العمامة فى البرد والحر للإمام ، وأحب للناس ما أحببت للإمام من النظافة والتطيب ، ولبس أحسن ما يقدرون عليه ؛ إلا أن استحبابى للعمائم / لهم ليس كاستحبابها للإمام. ومن شهد منهم هذه الصلوات طاهراً تجوز له الصلاة ، ولابساً مما يجوز به (٢) الصلاة ، من رجل وامرأة أجزأه . ١/١٣٣ ت

قال : وأحب إذا حضر النساء الأعياد والصلوات ، يحضرنها نظيفات بالماء غير

(١) برد حِبَرَة : أى موشَّاة مزينة .

(٢) فى (ص ، ت) : « يجوز له الصلاة » .

[٥١٧] * مصنف عبد الرزاق :(٣ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤) كتاب الجمعة ـ باب اللبوس يوم الجمعة ـ عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ : كان يلبس فى كل يوم عيد برداً له من حِبَرَة .
ويلاحظ أن رواية عبد الرزاق ليس فيها عن « جده » فهى مرسلة .
وانظر تخريج الحديث رقم [٤١٠] .

[٥١٨] * مصنف ابن أبى شيبة :(٢/١٥٦) كتاب الصلوات ـ فى الثياب النظاف، والزينة لها ـ من طريق هشيم ، عن الحجاج ،عن أبى جعفر: أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر يوم الجمعة ويَعْتَمّ يوم العيدين .
قال البيهقى بعد رواية حديث الشافعى :
قد روينا عن عمرو بن حريث أن النبى ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء .
وروينا فى لبس العمامة فى العيدين عن عمر وعلى رضى الله عنهما .
وروينا عن ابن عمر أنه كان يلبس فى العيدين أحسن ثيابه .
وانظر تخريج الحديث رقم [٤٠٩] .
وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء .
رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد ٢ / ١٩٨) .

متطيبات ، ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ،وأن يلبسن ثياباً قَصْدَةً [١] من البياض وغيره ، وأكره لهن الصبغ كلها فإنها تشبه الزينة والشهرة أو هما .

قال الشافعي : ويُلْبَسُ [٢] الصبيان أحسن ما يقدرون [٣] عليه ، ذكوراً أو إناثاً ، ويلبسون الحلى والصبغ .

وإن حضرتها امرأة حائض لم تصل ، ودعت ، ولم أكره لها ذلك ، وأكره لها أن تحضرها غير حائض إلا طاهرة للصلاة ؛ لأنها لا تقدر على الطهارة ، وأكره حضورها إلا طاهرة إذا كان الماء يطهرها .

[٨] الركوب إلى العيدين

[٥١٩] قال الشافعي رحمة الله عليه : بلغنا أن الزهرى قال : ما ركب رسول الله

---

(١) **قَصْدَة** : معتدلة فى هيئتها .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ويلبسن » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ص ، ت) : « ما يقدر » .

---

[٥١٩] * المعرفة :(٣ / ٣٢ ـ ٣٣) كتاب صلاة العيدين ـ باب المشى إلى العيدين ـ من طريق أبى العباس الأصم، عن الربيع به .

قال البيهقى : « وروينا عن الحارث عن على أنه قال : من السنة أن تأتى العيد ماشيا ، ثم تركب إذا رجعت » .

وقد رواه الترمذى وقال:حسن، وزاد:وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج . (٢/ ٤١٠ رقم ٥٣٠) .

وقد رويت آثار فى ذلك (انظر مصنف عبد الرزاق : ٣ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ ومصنف ابن أبى شيبة : ٢ / ١٦٢ ـ ١٦٣) .

وعن سعد بن أبى وقاص أن النبى ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع فى طريق غير الطريق الذى خرج فيه .

رواه البزار . وفيه خالد بن إلياس ، وهو متروك .

وقد روى ابن ماجه أحاديث ثلاثة فى هذا الباب :

١ ـ عن هشام بن عمار ، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ، عن أبيه ،عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع ماشياً .

٢ ـ عن محمد بن الصباح ، عن عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ،عن أبيه ، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع ماشياً .

٣ ـ عن محمد بن الصباح ، عن عبد العزيز بن الخطاب ، عن مندل ، عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأتى العيد ماشياً (جه : ١ / ٤١١ ـ كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فى الخروج إلى العيد ماشياً . أرقام ١٢٩٤ ـ ١٢٩٥ ،١٢٩٧) .

وهذه الأسانيد كلها ضعيفة ، ولكنها يقوى بعضها بعضاً ،وكذلك بالشواهد التى سبقت .

وأخرج الفريابى فى العيدين (ص ١٠٢) عن الزهرى قال:إن رسول الله ﷺ لم يركب فى جنازة قط ، ولا فى خروج أضحى ولا فطر .

obeikandl.com

ﷺ فى عيد ولا جنازة قط .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأحب ألا يركب فى عيد ولا جنازة ، إلا أن يضعف من شهدها من رجل أو امرأة عن المشى ، فلا بأس أن يركب . وإن ركب لغير علة فلا شىء عليه .

قال الربيع : هذا عندنا على الذهاب إلى العيد والجنازة ، فأما الرجوع / منهما فلا بأس . ١٢٠/أ ص

[٩] الإتيان من طريق غير التى غدا منها

[٥٢٠] **أخبرنا** الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغدو من طريق ، ويرجع من أخرى .

[٥٢١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى خالد

---

[٥٢٠] * خ : (١ / ٣١١) (١٣) كتاب العيدين ـ (٢٤) باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ـ من طريق أبى تميلة يحيى بن واضح ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر قال : كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . (رقم ٩٨٦) .

قال البخارى : تابعه يونس بن محمد ، عن فليح [أى عن سعيد بن الحارث ، عن أبى هريرة]، وحديث جابر أصح .

* د : (١ / ٦٨٣ ـ ٦٨٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٥٤) باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق ـ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر .

وفيه عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله ابن عمر . (رقم ١١٥٦) .

* ابن حبان : (موارد، ص ١٥٦) صلاة العيد ـ (١١١) باب الخروج إلى العيد ـ من طريق ابن خزيمة، عن على بن معبد ، عن يونس بن محمد ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين يرجع فى غير الطريق الذى خرج منه .

[٥٢١] * جه : (١ / ٤١٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٦٢) باب الخروج يوم العيد فى طريق والرجوع فى غيره ـ من طريق هشام بن عمار ، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ، عن أبيه ،عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبى العاص ، ثم على أصحاب الفساطيط ، ثم انصرف فى الطريق الأخرى ، طريق بنى زريق ، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ، ودار أبى هريرة إلى البلاط .

قال البوصيرى فى الزوائد : (ص ١٩٤) : « أصله فى صحيح البخارى من حديث جابر بن عبد الله ، ورواه أبو داود وابن ماجه فى سننيهما ، وابن حبان فى صحيحه،والحاكم فى المستدرك من حديث ابن عمر ، ورواه الترمذى فى الجامع من حديث أبى هريرة وقال : حديث غريب وإسناد حديث سعد القرظ ضعيف ، لضعف أولاده ؛ عبد الرحمن ضعيف ، وأبوه لا يعرف حاله . رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الله بن سعد بن عمار ، عن أبيه » .

ابن رباح ، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطب : أن النبى ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر .

[٥٢٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى معاذ بن عبد الرحمن التيمى ، عن أبيه ، عن جده : أنه رأى النبى ﷺ رجع من المصلى يوم عيد ، فسلك على التَمَّارين من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذى هو عند موضع البِرْكَة التى بالسوق ، قام فاستقبل فج أسلم ، فدعا ، ثم انصرف .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا ، وأن يقف فى موضع ، فيدعو الله عز وجل مستقبل القبلة ، وإن لم يفعل فلا كفارة ، ولا إعادة عليه .

[١٠] الخروج إلى الأعياد

[٥٢٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة . وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا فى مسجدهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحسب ذلك ، والله تعالى أعلم ؛ لأن المسجد

---

[٥٢٢] * **المعرفة** : (٣ / ٥٦) كتاب صلاة العيدين ـ باب الإتيان من طريق غير الطريق التى غدا منها ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

وأصل هذا الحديث عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى .

روى أحمد عن إبراهيم بن إسحاق، عن المنكدر بن محمد ـ يعنى ابن المنكدر، عن أبيه عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمى قال : رأيت رسول الله ﷺ قائماً فى السوق يوم العيد ينظر والناس يمرون . (٣ / ٤٩٩ ـ وطبعة دار الفكر ٥ / ٤٣٧ رقم ١٦٠٦٨) .

وكذلك رواه أبو يعلى والطبرانى . وفيهما : رأيت رسول الله ﷺ إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلى ، فقام فنظر إلى الناس كيف ينصرفون ، وكيف سمتهم ، ثم يقف ساعة ، ثم ينصرف .

قال الهيثمى : ورجال الطبرانى موثقون ، وإن كان فيهم المنكدر بن محمد بن المنكدر ، فقد وثقه أحمد ، وأبو داود ، وابن معين فى رواية وضعفه غيرهم .

[٥٢٣] * خ : (١ / ٣٠٣) (١٣) كتاب العيدين ـ (٦) باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ـ من طريق سعيد بن أبى مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن زيد ، عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح ، عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شىء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ـ والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم . . . الحديث . (رقم ٩٥٦) .

قال البيهقى : وروينا عن على رضي الله عنه أنه قال : الخروج إلى العيدين من السنة .

الحرام خير بقاع الدنيا ، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم .

قال : وإنما قلت هذا لأنه قد كان ، وليست لهم هذه السعة فى أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ، ولم أعلمهم صلوا عيداً قط ، ولا استسقاء إلا فيه .

قال الشافعي رحمه الله : فإن عُمِّر بلد ، فكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد ، لم أر أنهم يخرجون منه ؛ وإن خرجوا فلا بأس . ولو أنه كان لا يسعهم ، فصلى بهم إمام فيه كرهت له (١) ذلك ، ولا إعادة عليهم .

قال : وإذا كان العذر من المطر أو غيره ، أمرته بأن يصلى فى المساجد ، ولا يخرج إلى صحراء .

[٥٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى جعفر بن محمد عن رجل : أن أبان بن عثمان صلى بالناس فى مسجد النبى ﷺ يوم الفطر فى يوم مطير ، ثم قال لعبد الله بن عامر : حدثهم ، فأخذ (٢) يحكى عن عمر بن الخطاب فقال عبد الله : صلى عمر بن الخطاب بالناس فى المسجد فى يوم مطير فى يوم الفطر .

---

(١) « له » : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ص) : « ما حدثنى » بدل : « فأخذ يحكى » .

---

[٥٢٤] * **المعرفة** : (٣ / ٥٦ ـ ٥٧) كتاب صلاة العيدين ـ باب إذا كان العذر من مطر أو غيره ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

وقال البيهقى عقبه : « قد روينا عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه .

وروينا عن عبيد الله التيمى عن أبى هريرة أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد ، فصلى بهم النبى ﷺ العيد فى المسجد » .

* د : (١ / ٦٨٦) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٥٧) باب يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر ـ من طريق هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، ومن طريق الربيع بن سليمان ، عن عبد الله بن يوسف ، عن الوليد بن مسلم عن رجل من الفرويين ، وسماه الربيع فى حديث عيسى بن عبد الأعلى ابن أبى فروة ، عن أبى يحيى عبيد الله التيمى ، عن أبى هريرة أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد ، فصلى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد . (رقم ١١٦٠) .

وقد ذكر البيهقى فى السنن الكبرى (٣ / ٣١٠) هذه الرواية التى أشار إليها ،وزاد فيها من رواية الشافعى : « ثم قام على المنبر ، وقال : أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلى بهم ؛ لأنه أرفق بهم ، وأوسع عليهم ، وأن المسجد كان لا يسعهم . قال : فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق » .

[٥٢٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى صالح بن محمد بن زائدة : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فى يوم مطير فى المسجد ، مسجد النبى ﷺ (١) .

١٢٠/ب
ص

[١١] / الصلاة قبل العيد وبعده

[٥٢٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم، عن عدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ يوم العيدين بالمصلى، ولم يصل قبلهما ولا بعدهما شيئاً ،ثم انفتل إلى النساء فخطبهن (٢) قائماً ، وأمر بالصدقة ، قال : فجعل النساء يتصدقن بالقُرْط وأشباهه .

[٥٢٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن ابن عمر : أنه غدا مع النبى ﷺ يوم العيد إلى المصلى ، ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده ؟

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : وهكذا أحب (٣) للإمام ؛ لما جاء فى الحديث عن النبى ﷺ ، ولما (٤) أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن (٥) تحل صلاة النافلة ، ونأمره إذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد ، ونأمره إذا خطب أن ينصرف .

---

(١) بعد هذا الباب فى (ص) باب « الأرض تكون بها المساجد » وقد سبق هذا الباب كما نبهنا ، وقابلناه فى (ص ٣٨٤ ـ ٣٨٦) هناك .

(٢) فى (ص) : « يخطبهن » .

(٣) فى (ص) : « يجب » ، وفى (ت) : « يحب » بدون نقط .

(٤) فى (ص ، ت) : « وبما أمرنا » .

(٥) فى (ص ، ت) : « قبل تحل صلاة . . . » .

---

[٥٢٥] انظر تخريج الأثر السابق .

[٥٢٦] ❁ خ : (١ / ٣٠٥) (١٣) كتاب العيدين ـ (٨) باب الخطبة بعد العيد ـ من طريق سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه . (رقم ٩٦٤) .

❁ م : (٢ / ٦٠٦) (٨) كتاب صلاة العيدين ـ (٢) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى ـ من طريق عبيد الله بن معاذ العنبرى ، عن أبيه عن شعبة نحوه . (رقم ١٣ / ٨٨٤) .

[٥٢٧] ❁ ت : (٢ / ٤١٨ ـ ٤١٩) أبواب الصلاة ـ (٣٨٧) باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ـ من طريق وكيع ، عن أبان بن عبد الله البجلى ، عن أبى بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص ، عن ابن عمر أنه خرج فى يوم عيد ، فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبى ﷺ فعله . (رقم ٥٣٨) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

obeikandl.com

قال الشافعي: وأما المأموم فمخالف للإمام؛ لأنا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ، ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ، ثم بالجمعة لا يتنفل . ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته فى بيته ، وأن المأموم خلاف الإمام .

قال :ولا أرى بأساً أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها فى بيته، وفى المسجد [١] ، وطريقه ، والمُصَلَّى ، وحيث أمكنه التنفل ؛ إذا حلت صلاة النافلة بأن تبرز الشمس . وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها ، وآخرون قبلها ولم يتنفلوا بعدها ، وآخرون بعدها ولم يتنفلوا قبلها ، وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها ؛ وهذا كما يكون فى كل يوم [٢] يتنفلون ولا يتنفلون ، ويتنفلون فَيَقِلُّون ويكثرون ، ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها وقبلها ، ولا يتنفلون بعدها ، ويَدَعون التنفل قبلها وبعدها ؛ لأن كل هذا مباح . وكثرة الصلوات على كل حال أحب إلينا .

قال : وجميع النوافل فى البيت أحب إلى منها ظاهراً ، إلا فى يوم الجمعة .

[٥٢٨] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى سعد بن إسحاق ، عن عبد الملك بن كعب : أن كعب بن عُجْرَة لم يكن يصلى قبل العيد ولا بعده .

[٥٢٩] قال الشافعي رضي الله عنه :/وروى هذا عن ابن مسعود ، أو أبى مسعود ، ١/١٢١ ص

(١) فى (ص ، ت) : « والمسجد » . (٢) فى (ص) : « قوم » بدل : « يوم » .

[٥٢٨] * **المعرفة** :(٣ / ٥٢) كتاب صلاة العيدين ـ باب الصلاة قبل العيد وبعده ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

[٥٢٩] * **المعرفة** : (٣ / ٥٢) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به وفى هذه الرواية « وابن مغفل ، أو ابن معقل » شك الربيع .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢ / ١٧٧ ـ ١٧٨) كتاب الصلوات ـ من كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده ـ عن ابن إدريس وابن عباد ، عن ليث ، عن الشعبى قال : رأيت ابن أبى أوفى وابن عمرو وجابر بن عبد الله وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده .

وعن هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير قال : كنت جالساً فى المسجد الحرام يوم الفطر فقام عطاء يصلى قبل خروج الإمام ، فأومأ إليه سعيد أن اجلس ، فجلس عطاء . قال :فقلت لسعيد : عمن هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : عن حذيفة وأصحابه .

وعن مروان بن معاوية ، عن إسماعيل بن سميع ، عن على بن أبى كثير أن أبا مسعود الأنصارى كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف فى الصفوف ، فقال : لا صلاة إلا مع الإمام .

وعن وكيع، عن سفيان ،عن أشعث بن أبى الشعثاء، عن الأسود بن هلال ،عن ثعلبة بن زاهد الحنظلى أن أبا مسعود الأنصارى قام فى يوم عيد فقال : إنه لا صلاة فى هذا اليوم حتى يخرج الإمام .

ولهذا أرجح أنه أبو مسعود وليس ابن مسعود ، خاصة وأن ابن مسعود روى عنه أنه كان يصلى بعد العيد أربعاً ،وكذلك كان أصحابه (ابن أبى شيبة ٢/ ١٧٩ ـ كتاب الصلوات ـ فيمن كان يصلى بعد العيد أربعاً) . =

وحذيفة ، وجابر ، وابن أبى أوفى ، وشُرَيْح ، وابن مَعْقِل .

[٥٣٠] وروى عن سهل بن سعد وعن رافع بن خَدِيج : أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده .

[٥٣١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال: حدثنى عبد الله ابن محمد بن عَقِيل ، عن محمد بن على بن الحنفية ، عن أبيه قال : كنا فى عهد النبى ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلى فى المسجد / حتى نأتى المصلى ، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه . ١٣٤/أ ت

[١٢] من قال : لا أذان للعيدين

[٥٣٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة، عن الزهرى أنه قال :

= ولكن روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس ، أو قال : يجلسان من رأياه يصلى قبل خروج الإمام يوم العيد . (٣ / ٢٧٣) .

ورواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد ، وفى بعضها : « أنبئت أن ابن مسعود وحذيفة » . فهو مرسل صحيح الإسناد (مجمع الزوائد ٢ / ٢٠٢) .

[٥٣٠] * **المعرفة** : (٣ / ٥٢ ـ ٥٣) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

هذا وقد روى البيهقى هذه الرواية عن الشافعى قال :

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان يصلى قبل العيد وبعده .

وقال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها .

[٥٣١] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣) كتاب العيدين ـ باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ـ عن ابن التيمى ، عن شيخ من أهل البصرة ، عن العلاء بن زيد قال : خرج على يوم عيد فوجد الناس يصلون قبل خروجه فقيل له : لو نهيتهم ؟ فقال : ما أنا بالذى أنهى عبداً إن صلاها ، ولكن ساخبركم بما شهدنا أو بما حضرنا .

وروى البزار نحوه عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث ، وقال : لا يروى عن على إلا بهذا الإسناد ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وفيه من لم أعرفه (٢ / ٢٠٣) .

وقد روى البيهقى بعد هذه الرواية روايتين كذلك عن الشافعى ، إحداهما عن ابن عمر ، والثانية عن القاسم بن أبى بكر :

١ ـ مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها .

٢ـ مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أن أباه كان يصلى قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات .

وروى عن الشافعى عن إبراهيم عن هشام بن عروة ذكرناها مع الحديث السابق .

[٥٣٢] * **المعرفة** : (٣ / ٣٦) كتاب العيدين ـ لا أذان للعيدين ـ من طريق أبى العباس عن الربيع به .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢٧٨) كتاب العيدين ـ باب الأذان لهما ـ من طريق معمر ، عن الزهرى عن أبى سعيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر وعثمان وعلى ، فكلهم صلى بغير أذان ولا إقامة . =

لم يؤذن للنبى ﷺ ، ولا لأبى بكر ، ولا لعمر ، ولا لعثمان [١] فى العيدين ، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام ، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أُمِّرَ عليها . وقال الزهرى : وكان النبى ﷺ يأمر فى العيدين المؤذن أن يقول : الصلاة جامعة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أذان إلا للمكتوبة ، فإنا لم نعلمه أُذِّن لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة ، وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول فى الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة : « الصلاة جامعة » أو :إن الصلاة . . . وإن قال : هلم إلى الصلاة لم نكرهه [٢] ، وإن قال :« حى على الصلاة » فلا بأس ، وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك ؛ لأنه من كلام الأذان ، وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان .

ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ، ولا إعادة عليه .

[١٣] أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة

[٥٣٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب السَّخْتِيانىّ قال : سمعت عَطاء بن أبى رباح يقول : سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ، ثم خطب ، فرأى أنه لم يُسْمِع النساء

---

(١) فى (ص ، ت) : « ولا عمر ، ولا عثمان » . (٢) فى (ت) : « يكرهه » .

= قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم فى رواية الزعفرانى : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى ، ثم خطب ، ولم يذكر أذاناً ، ولا إقامة .

* خ : (١ / ٣٠٤) (١٣) كتاب العيدين ـ (٧) باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ـ من طريق إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وجابر قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

* م : (٢ / ٦٠٤) (٧) كتاب صلاة العيدين ـ من طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . (رقم ٥ / ٨٨٦) .

[٥٣٣] * خ : (١ / ٥١) (٣) كتاب العلم ـ (٣٢) باب عظة النساء وتعليمهن ـ من طريق سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن أيوب نحوه فى تعليم النساء . (رقم ٩٨) .

وفى (١ / ٣٠٩) (١٣) كتاب العيد ـ (١٩) باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ـ من طريق إسحاق ابن إبراهيم بن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس،عن ابن عباس نحو حديث الشافعى هذا .

* م : (٢ / ٦٠٢) (٨) كتاب صلاة العيدين ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٢ / ٨٨٤) .

فأتاهن فذكَّرَهن ، ووعظهن ، وأمرهن بالصدقة ، ومعه بلال قائل بثوبه هكذا ، فجعلت المرأة تلقى الخُرْص (١) والشيء .

[٥٣٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة .

[٥٣٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني عمر ابن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، يصلون في العيدين قبل الخطبة .

[٥٣٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا محمد ابن عَجْلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح :أن أبا سعيد قال : أرسل إليّ مروان ، وإلى رجل قد سماه ، فمشى بنا حتى أتى المصلى ، فذهب ليصعد فجبذته إليّ ، فقال : يا أبا سعيد ، تُرِك الذي تعلم ، قال أبو سعيد : فهتفت ثلاث مرات ، فقلت : والله لا تأتون إلا شراً منه .

---

(١) **الخُرْص** : بالضم والكسر : حلقة الذهب والفضة ، أو حلقة القُرْط ، أو الحلقة الصغيرة من الحلى .

[٥٣٤] * خ : (١ / ٣٠٥) (١٣) كتاب العيدين ـ (٨) باب الخطبة بعد العيد ـ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٩٦٣) .

* م : (٢ / ٦٠٥) (٨) كتاب العيدين ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عَبْدَة بن سليمان وأبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٨ / ٨٨٨) .

[٥٣٥] في هذا الحديث زيادة عما قبله : « وعثمان » .

ولم أعثر عليه عند غير الشافعي عن ابن عمر . فهذا من زيادات إبراهيم بن محمد على الأرجح .

* **المعرفة**: (٣/ ٤٥) كتاب صلاة العيدين ـ باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ـ من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

[٥٣٦] * خ : (١ / ٣٠٢) (١٣) كتاب العيدين ـ (٦) باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ـ من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن زيد ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري نحوه ، وفيه زيادة عما كان يفعله رسول الله ﷺ يفعله في المصلى .

* م : (٢ / ٦٠٥) (٨) كتاب صلاة العيدين ـ من طريق يحيى بن أيوب ، وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري نحوه وفيه زيادة . (رقم ٩ / ٨٨٩) .

obeikandl.com

[٥٣٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني داود ابن الْحُصَيْن ، عن عبد الله بن يزيد الْخَطْمِيِّ : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة ، حتى قدم معاوية فقدم الخطبة .

[٥٣٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني زيد ابن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد : أن أبا سعيد الخدري قال : كان النبي ﷺ يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة .

[٥٣٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم ، عن وهب بن

---

[٥٣٧] * **المعرفة** : (٣/ ٤٥) كتاب صلاة العيدين ـ باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ـ من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

كما نقل البيهقي روايات عن الشافعي في هذا الباب نسجلها هنا :

قال البيهقي : وقال في القديم :

١ ـ أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة .

٢ ـ قال : وأخبرنا مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك .

ونقل البيهقي بإسناده عن بكير عن مالك هاتين الروايتين:

٣ ـ الطحاوي قال: حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فجاء فصلى ، ثم انصرف يخطب الناس فقال :إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم .

قال أبو عبيد :ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له .

قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب .

[انظر السنن للشافعي ١ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ والموطأ : كتاب العيدين ـ باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين (ص ١٢٢ . رقم ٤٢٩) ، وخ : كتاب الأضاحي ـ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، وم : كتاب الصوم ـ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، والنسائي : كتاب الضحايا ـ باب النهي عن الأكل من لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وعن إمساكه (٧ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣) ، وحم (١ / ٣٤) ففي كل منها أجزاء من هذا الحديث إلا الموطأ ، ففيه كله] .

[٥٣٨] انظر تخريج الحديث رقم [٥٣٦] ففي الحديث في الصحيحين هذا المعنى .

[٥٣٩] * حم : (٥ / ٤٥٠ ـ ٤٥١ ط دار الفكر ببيروت) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ،عن وهب بن كيسان مولى ابن الزبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول حين صلى قبل الخطبة ، ثم قام يخطب الناس : يا أيها الناس ، كلاّ سنة الله وسنة رسول الله ﷺ . (رقم ١٦١٠٨) .

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٢٠١) : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

كيسان قال : رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : كل سنن رسول الله ﷺ قد غُيِّرت حتى الصلاة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فبهذا نأخذ ، وفيه دلائل ، منها : أن لا بأس أن يخطب الإمام قائماً على الأرض . وكذلك روى أبو سعيد عن النبي ﷺ .

ولا بأس أن يخطب الإمام على راحلته :

١٣٤/ب ت
١٢١/ب ص

[٥٤٠] **أخبرنا** الربيع / قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني هشام بن حسان عن ابن / سيرين : أن النبي ﷺ كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر .

قال الشافعي : ولا بأس أن يخطب على منبر ، فمعلوم عنه ﷺ أنه خطب على المنبر يوم الجمعة ، وقبل ذلك كان يخطب على رجليه قائماً إلى جذع .

ومنها: أن لا بأس أن يخطب الرجل الرجال، وإن رأى أن النساء وجماعة من الرجال لم يسمعوا خطبته، لم أر بأساً أن يأتيهم فيخطب خطبة خفيفة يسمعونها ، وليس بواجب

---

[٥٤٠] ❁ **المعرفة** : (٣ / ٤٨) كتاب صلاة العيدين ـ باب يبدأ الصلاة قبل الخطبة ـ من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

وقال : هذا مرسل ، وقد رويناه في حديث ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

وهو في الصحيحين بهذا الإسناد .

❁ خ : (١ / ٤١) (٣) كتاب العلم ـ (٩) باب قول النبي ﷺ : « رب مُبلَّغ أوعى من سامع » ـ من طريق مُسَدَّد ، عن بشر ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ذكر النبي ﷺ قعد على بعيره ، وأمسك إنسان بخطامه ـ أو بزمامه . . . الحديث . وفيه أن ذلك كان يوم النحر . (رقم ٦٧) .

❁ م : (٣ / ١٣٠٦) (٢٨) كتاب القسامة ـ (٩) باب تغليظ تحريم الدماء ، والأعراض ، والأموال ـ من طريق نصر بن علي الجهضمي ، عن يزيد بن زريع ، عن عبد الله بن عون به . (رقم ٣٠ / ١٦٧٩) .

قال ابن حجر في التلخيص : إنه ﷺ خطب على راحلته يوم العيد :

النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري . (موارد . رقم ٥٧٥) .

النسائي وابن ماجه (وابن حبان) من حديث أبي كاهل الأحمسي . (موارد . رقم ٥٧٦) .

وروى أبو نعيم في ترجمة زياد والد الهرماس ، عن الهرماس : رأيت النبي ﷺ يخطب على راحلته بالعقبة يوم الأضحى وأنا مرتدف خلف أبي .(٢ / ٨٦) .

وروى أبو يعلى بسنده عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح (٢ / ٢٠٥) .

عليه ؛ لأنه لم يرو ذلك عن النبى ﷺ إلا مرة ، وقد خطب خطباً كثيرة . وفى ذلك دلالة على أنه فعل ، وترك ، والترك أكثر .

قال : ولا يخطب الإمام فى الأعياد إلا قائماً ؛ لأن خطب النبى ﷺ كانت قائماً (١) لا أن تكون علة فتجوز الخطبة جالساً ، كما تجوز الصلاة جالساً من علة .

قال : ويبدأ فى الأعياد بالصلاة قبل الخطبة ، وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة ، وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ، ولا كفارة ؛ كما لو صلى ولم يخطب ، لم يكن عليه إعادة خطبة ولا صلاة .

ويخطب خطبتين بينهما جلوس ، كما يصنع فى الجمعة .

[١٤] التكبير فى صلاة العيدين

[٥٤١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى جعفر

(١) انظرمثلا : حديث البخارى فى تخريج الحديث رقم [٥٢٣] .

[٥٤١] المعرفة : (٣ / ٣٩) كتاب صلاة العيدين ـ باب التكبير فى صلاة العيدين ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

وهو معضل مرسل .

ويبدو أن البيهقى أحس بأن الشافعى لم يأت فى هذا الباب بأحاديث مرفوعة بعضها صححه بعض الأئمة فصدر الباب عنده بهذه الأحاديث ؛ وهى :

١ ـ حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعاً فى الأولى ، وخمساً فى الآخرة سوى تكبيرة الصلاة .

(رواه أحمد (٢ / ١٨٠) وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، وصححه أحمد وعلى بن المدينى والبخارى فيما حكاه الترمذى).

٢ ـ حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين فى الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة .

(رواه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن عدى . وكثير ضعيف ،وقد قال البخارى والترمذى : إنه أصح شىء فى هذا الباب ، وأنكر جماعة تحسين الترمذى له) .

٣ ـ حديث ابن لهيعة ،عن عقيل ،عن الزهرى ،عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات . (رواه أبو داود . رقم ١١٤٩) .

وكذلك رواه عمرو بن خالد عن ابن لهيعة ، ورواه ابن وهب وأبو صالح ، ومعلى بن منصور عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب . قال محمد بن يحيى الذهلى : المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد ؛لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ،ومن سمع منه فى القديم فهو أولى ؛ لأنه خلط بأخرة . =

ابن محمد : أن النبى ﷺ وأبا بكر ، وعمر، كبروا فى العيدين والاستسقاء ، سبعاً وخمساً ، وصلوا قبل الخطبة ، وجهروا بالقراءة .

[٥٤٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه،عن على [١] عليه السلام. أنه كبر فى العيدين ،والاستسقاء سبعاً وخمساً ، وجهر بالقراءة .

[٥٤٣] **أخبرنا** الربيع [٢] قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى إسحاق بن عبد الله ، عن عثمان بن عُرْوَة ، عن أبيه : أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر فى صلاة العيد [٣] سبعاً وخمساً .

[٥٤٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن

---

(١) فى (ب) : « علىّ رضى الله تعالى عنه » .

(٢) هذه الرواية ساقطة من (ت) .

(٣) فى (ص) : « صلاة العيدين » .

= قال ابن حجر فى التلخيص : ذكر الترمذى فى العلل أن البخارى ضعفه ، وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه . قال مرة : عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، وهو عند الحاكم وأبى داود (رقم ١١٥) ومرة عن يونس ، وهو فى الأوسط ، فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة ، عن الزهرى .

وقيل : عنه عن أبى الأسود عن عروة ، وقيل : عنه عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، وهو عند أحمد ، وصحح الدارقطنى فى العلل أنه موقوف .

٤ ـ حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ قال : حدثنى أبى عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ : كان يكبر فى العيدين ، فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً قبل القراءة (جه ١ / ٤٠٧) .

قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار ، وأبوه لا يعرف حاله ، ورواه الدارمى (١ / ٣٧٦) عن أحمد بن عبد الرحمن بن سعد ، والحاكم فى المستدرك من طريق عمار (ص : ١٩١) .

(انظر الحديث عن هذه الأحاديث مستوفى فى: التنقيح لابن عبد الهادى ٢/١٢٢٧ ـ ١٢٣٥) .

[٥٤٢] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢٩٢) كتاب صلاة العيدين ـ باب التكبير فى صلاة يوم العيد ـ من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : على يكبر فى الأضحى والفطر والاستسقاء ؛ سبعاً فى الأولى وخمساً فى الأخرى ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة .

قال : وكان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك . وهذا مرسل ، مع ضعف إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى .

[٥٤٣] * **المعرفة** : (٣ / ٣٩) كتاب صلاة العيدين ـ باب التكبير فى صلاة العيدين ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

[٥٤٤] * **ط** : (ص: ١٢٨) (١٠) كتاب العيدين ـ (٤) باب ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين . (رقم ٩) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣) كتاب العيدين ـ باب التكبير فى الصلاة يوم العيد ـ عن مالك به (رقم ٥٦٨٠) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أبى هريرة مثله . (رقم ٥٦٨١) .

وعن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن أبى هريرة مثله (رقم ٥٦٨٢) .

عمر قال : شهدت الفطر والأضحى مع أبى هريرة ، فكبر فى الركعة الأولى سبع [١] تكبيرات قبل القراءة ، وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول فى الصلاة ، ثم افتتح كما يفتتح فى المكتوبة ، فقال : « وجهت وجهى . . . » وما بعدها ، ثم كبر سبعاً ليس فيها تكبيرة الافتتاح ، ثم قرأ وركع وسجد ، فإذا قام فى الثانية قام بتكبيرة القيام ، ثم كبر خمساً سوى تكبيرة القيام ، ثم قرأ وركع وسجد كما وصفت .

[٥٤٤م] روى عن ابن عباس .

قال الشافعى : والأحاديث كلها تدل عليه ؛ لأنهم يُشْبِهُون أن يكونوا إنما حكَوا من تكبيره ما أُدْخِل فى صلاة العيدين من التكبير مما ليس فى الصلاة غيره ، وكما لم يدخلوا التكبيرة التى قام بها فى الركعة الثانية مع الخمس ، كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح [٢] فى الأولى مع السبع ، بل هو أولى ألا يدخل مع السبع ؛ لأنه لم يدخل فى الصلاة إلا بها ، ثم يقول : « وجهت وجهى . . . » ولو ترك التكبيرة التى يقوم بها ، لم تفسد صلاته .

قال الشافعى : وإذا افتتح الصلاة ثم بدأ بالتكبيرة الأولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبرها ، ثم وقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة ، فيهلل الله عز وجل ويكبره ويحمده ، ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس ، ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة ، وإن أتبع بعض التكبير [٣] بعضاً ، ولم يفصل بينه بذكر كرهت ذلك له ، / ولا إعادة عليه ، ولا سجود للسهو عليه . ١/١٣٥ ت

قال : فإن نسى التكبير أو بعضه ، حتى يفتتح القراءة ، فقطع القراءة وكبر ، ثم عاد [٤] إلى القراءة لم تفسد صلاته ، ولا آمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها ، ولا إذا فرغ منها أن يكبر . وآمره أن يكبر فى الثانية تكبيرها لا يزيد عليه ؛ لأنه ذِكْرٌ فى موضع إذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاؤه [٥] فى غيره . كما لا آمره / أن يسبح قائماً إذا ترك التسبيح راكعاً أو ساجداً . ١/١٢٢ ص

---

(١) فى (ص) : « بسبع » .
(٢) فى (ص) : « تكبيرة افتتاح » .
(٣) فى (ص) : « بعض التكبيرة بعضاً » وأظنه خطأ .
(٤) فى (ص) : « ثم دعا » وهو خطأ من الكاتب .
(٥) فى (ص) : « قضاء » .

[٥٤٤م] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩١) ـ باب التكبير فى الصلاة يوم العيد .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٢ / ١٧٣) فى التكبير فى العيدين واختلافهم فيه .

قال : ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامداً ، أو ناسياً ، لم يكن عليه إعادة ، ولا سجود سهو عليه؛ لأنه ذِكْرٌ لا يفسد تركه الصلاة ،وأنه ليس عملا [١] يوجب سجود السهو .

قال : وإن ترك التكبير ، ثم ذكره فكبر أحببت أن يعود لقراءة ثانية ؛ وإن لم يفعل لم يجب عليه أن يعود ، ولم تفسد صلاته .

قال : فإن نقص مما أمرته به من التكبير شيئاً كرهته له ، ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ، إلا أن يذكر التكبير قبل أن يقرأ ، فيكبر ما ترك منه .

قال : وإن زاد على ما أمرته به من التكبير شيئاً ، كرهته له ، ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ؛ لأنه ذكر لا يفسد الصلاة ، وإن أحببت أن يضع كلا موضعه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن استيقن أنه كبر فى الأولى سبعاً أو [٢] أكثر أو أقل ، وشك هل نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح ؟ لم تجزه [٣] صلاته ، وكان عليه حين شك أن يبتدئ فينوى تكبيرة الافتتاح مكانه ، ثم يبتدئ الافتتاح والتكبير والقراءة ، ولا يجزئه حتى يكون فى حاله تلك كمن ابتدأ الصلاة فى تلك الحال .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن استيقن أنه كبر سبعاً ، أو [٤] أكثر أو أقل ، وأنه نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لا يدرى ، أهى الأولى أو الثانية أو الآخرة من تكبيره ؟ افتتح تلك الصلاة بقول :« وجهت وجهى » وما بعدها ؛ لأنه مستيقن لأنه قد كبر للافتتاح ، ثم ابتدأ تكبيره سبعاً بعد الافتتاح ثم القراءة . وإن استيقن أنه قد كبر للافتتاح بين ظهرانى تكبيره ، ثم كبر بعد الافتتاح لا يدرى أواحدة أو أكثر ؟ بنى على ما استيقن من التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعاً .

قال : وإن كبر لافتتاح الصلاة ، ثم ترك الاستفتاح حتى كبر للعيد ، ثم ذكر الاستفتاح لم يكن عليه أن يستفتح . فإن فعل ، أحببت أن يعيد تكبيره للعيد [٥] سبعاً حتى تكون كل واحدة منهن بعد الاستفتاح ، فإن لم يفعل فلا إعادة [٦] ، ولا سجود للسهو عليه .

---

(١) فى (ص ، ت) : « ليس عمل » غير منصوبة .
(٢) فى (ص) : « وأكثر » .
(٣) فى (ص) : « لم تجزيه » .
(٤) فى (ص) : « وأكثر » .
(٥) فى (ص ، ت) : « تكبيرة العيد » .
(٦) فى (ص) : « فلا إعادة ولا إعادة » .

[١٥] رفع اليدين فى تكبير العيدين

قال الشافعى رحمه الله : رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة [١] ، وحين أراد أن يركع ، وحين رفع رأسه من الركوع ، ولم يرفع فى السجود ، فلما رفع رسول الله ﷺ فى كل ذكر ـ تكبيره ، وقول : سمع الله لمن حمده ، وكان حين يذكر الله جل وعز رافعاً يديه قائماً ،أو رافعاً إلى قيام من غير سجود ، فلم يجز إلا أن يقال : يرفع المكبر فى العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها ، وسواء [٢] تكبيرة الافتتاح والسبع بعدها ، والخمس فى الثانية ، ويرفع يديه عند قوله : « سمع الله لمن حمده » ؛ لأنه الموضع الذى رفع رسول الله ﷺ فيه يديه من الصلاة فإن ترك ذلك كله عامداً ، أو ساهياً ، أو بعضه ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة للتكبير عليه ، ولا سجود للسهو .

قال : وكذلك يرفع يديه إذا كبر على الجنازة عند كل تكبيرة ، وإذا كبر لسجدة سجدها شكراً ، أو سجدة لسجود القرآن ، كان قائماً أو قاعداً لأنه مبتدئ بتكبير ، فهو فى موضع القيام . وكذلك إن صلى قاعداً فى شىء من هذه الصلوات ، / يرفع يديه ؛ لأنه فى موضع قيام . وكذلك صلاة النافلة ، وكل صلاة صلاها قائماً ، أو قاعداً ؛ لأنه كل فى موضع قيام .

١٣٥/ب ت

[١٦] القراءة فى العيدين

[٥٤٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ضَمْرَةَ

---

(١) انظر : باب التكبير للركوع وغيره ، ففيه أكثر من حديث فى ذلك .

(٢) « وسواء » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

---

[٥٤٥] * ط : (١/ ١٨٠) (١٠) كتاب العيدين ـ (٤) باب ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين ـ عن ضمرة بن سعيد المازنى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر به .

* م : (٢ / ٦٠٧) (٧) صلاة العيدين ـ (٣) باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وقد نقل البيهقى عن الشافعى قوله فى رواية حرملة :

هذا ثابت ـ أى هذا الحديث ـ إن كان عبيد الله لقى أبا واقد الليثى . قال البيهقى : « وإنما قال هذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ، ومسألته أبا واقد ، وبهذه العلة لم يخرجه البخارى فى الصحيح فيما أظن، وأخرجه مسلم ؛لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة ،عن عبيد الله ،عن أبى واقد قال : سألنى عمر ، فصار الحديث بذلك موصولاً ، وهذا يدلك على حسن نظر الشافعى ، ومعرفته بصحيح الأخبار وسقيمها ». (المعرفة ٣ / ٤٣) .

ابن سعيد المازنى [١]،عن عبيد الله بن عبد الله:أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيد ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَر ﴾ .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأحب أن يقرأ فى العيدين فى الركعة الأولى بـ ﴿ قٓ ﴾ ، وفى الركعة الثانية بـ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَة ﴾ ، وكذلك أحب أن يقرأ / فى الاستسقاء ، وإن قرأ فى الركعة الثانية من الاستسقاء ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ أحببت ذلك . ١٢٢/ب ص

قال : وإذا قرأ بأم القرآن فى كل ركعة مما وصفت ، أجزأه ما قرأ به معها ، أو اقتصر عليها أجزأته إن شاء الله تعالى من غيرها ، ولا يجزيه غيرها منها [٢] .

قال :ويجهر بالقراءة فى صلاة العيدين والاستسقاء،وإن خافت بها كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ، وكذلك إذا جهر فيما يخافت فيه كرهت له ، ولا إعادة عليه .

[١٧] العمل بعد القراءة فى صلاة العيدين

قال الشافعى رضي الله عنه : والركوع والسجود والتشهد فى صلاة العيدين ، كهو فى سائر الصلوات لا يختلف ، ولا قنوت فى صلاة العيدين ، ولا الاستسقاء ، وإن قنت عند نازلة لم أكره ، وإن قنت عند غير نازلة كرهت [٣] له .

[١٨] الخطبة على العصا

[٥٤٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وبلغنا [٤] أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصا ـ وقد قيل ـ خطب معتمداً على عَنَزَة [٥]،وعلى قوس وكل ذلك اعتماد.

---

(١) فى (ب ، ت) : « عن ضمرة بن سعيد المازنى ، عن أبيه » وزيادة عن أبيه خطأ ، فهى ليست فى (ص) ولا فى المسند ،ولا فى الموطأ مصدر الإمام الشافعى ، ولا فى مسلم ولا فى غيرها . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص) : « عنها » بدل : « منها » . (٣) فى (ص) : « كرهته له » .

(٤) فى (ص ، ت) : « بلغنا » بدون حرف العطف .

(٥) العَنَزَة : أطول من العصا ، وأقصر من الرمح ، فى أسفلها زُجٌّ كَزُجِّ الرمح ، يتوكأ عليها الشيخ الكبير .

---

[٥٤٦] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٨٨) كتاب العيدين ـ باب خروج من مضى والخطبة وفى يده عصا ـ عن معمر قال: سمعت بعض أهل المدينة يذكر أن النبى ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصاه اعتماداً . (رقم ٥٦٦٢) .

[٥٤٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم ، عن ليث ، عن عطاء : أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عَنَزَتِه اعتماداً .

قال الشافعى رضي الله عنه: وأحب لكل من خطب أى خطبة كانت ، أن يعتمد على شىء ، وإن ترك الاعتماد أحببت له أن يسكن يديه ، وجميع بدنه ، ولا يعبث بيديه : إما أن يضع اليمنى على اليسرى ، وإما أن يسكنهما . وإن لم يضع إحداهما على الأخرى ، وترك ما أحببت له كله ، أو عبث بهما ،أو وضع اليسرى على اليمنى ، كرهته له ، ولا إعادة عليه .

[١٩] الفصل بين الخطبتين

[٥٤٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن عبد الله ،عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : السنة أن يخطب الإمام فى العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس .

قال الشافعى : وكذلك خطبة الاستسقاء ، وخطبة الكسوف ، وخطبة الحج ، وكل خطبة جماعة .

---

[٥٤٧] * **المعرفة** : (٣/ ٥٠) كتاب صلاة العيدين ـ باب السنة فى الخطبة ـ من طريق أبى العباس ،عن الربيع به .

قال ابن حجر : « مرسل ، وليث (ابن أبى سليم) ضعيف » . (التلخيص ٢ / ٦٥) ،وفيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى أيضاً .

هذا وفى الباب عن البراء بن عازب .

* د : (١ / ٦٧٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٤٩) باب يخطب على قوس ـ من طريق الحسن بن على ، عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبى جناب ، عن يزيد بن البراء ، عن البراء أن النبى ﷺ نُوول يوم العيد قوساً فخطب عليه . (رقم ١١٤٥) .

وقد صحح هذا الحديث ابن السكن . (التلخيص ٢ / ٦٥) .

[٥٤٨] * **المعرفة** : (٣ / ٤٩) كتاب صلاة العيدين ـ باب السنة فى الخطبة ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ ، عن إبراهيم ابن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به .

ويلاحظ أن فى رواية المعرفة هذه «عبد الرحمن بن محمد بن عبد» وليس « ابن عبد الله » كما فى الأم .

وليس هذا اختلافا، وإنما هو اختصار: فهو « عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبدٍ وهذا سيتضح من الكلام على سند الحديث التالى وتخريجه ـ إن شاء الله تعالى » .

وهذا الحديث أيضاً إنما هو مختصر من الحديث التالى . والله تعالى أجل وأعلم .

١/١٣٦ ت

قال : ويبدأ الإمام فى هذا / كله إذا ظهر على المنبر فيسلم [١] ، ويرد الناس عليه ، فإن هذا يروى عالياً ، ثم يجلس على المنبر حين يطلع عليه جلسة خفيفة كجلوس الإمام يوم الجمعة للأذان ، ثم يقوم فيخطب ،ثم يجلس بعد الخطبة الأولى جلسة أخف من هذه أو مثلها ، ثم يقوم فيخطب ، ثم ينزل .

قال : فالخطب كلها سواء فيما وصفت ، وفى ألا يدع الصلاة على رسول الله ﷺ - بأبى وأمى هو - أول كلامه وآخره .

قال : ويخطب الإمام على منبر ، وعلى بناء وتراب مرتفع ، وعلى الأرض ، وعلى راحلته ، كل ذلك واسع .

قال الشافعى : وإن خطب فى غير يوم الجمعة خطبة واحدة ، وترك الخطبة أو شيئاً مما أمرته به فيها ، فلا إعادة عليه ، وقد أساء . وخطبة الجمعة تخالف هذا ، فإن تركها صلى ظهراً أربعاً ؛ لأنها إنما جعلت جمعة بالخطبة ، فإذا لم تكن ، صليت ظهراً ، وكل ما سوى الجمعة لا يحيل فرضاً إلى غيره .

[٢٠] التكبير فى الخطبة فى العيدين

[٥٤٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

---

(١) فى (ص) : « ويسلم » .

---

[٥٤٩] * **المعرفة** : (الموضع السابق) بالإسناد السابق إلى الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبدٍ ،عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به .

وقوله : « ابن عبدٍ » يوافق (ص) هنا ، وهو ما أثبتناه .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢٩٠) كتاب العيدين - باب التكبير فى الخطبة - من طريق معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدِ القارى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال : يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعاً حين يريد القيام ، وسبعا (أى حين يقوم) .

ومن طريق إبراهيم بن أبى يحيى عن عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة التكبير على المنبر يوم العيد ، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الآخرة بسبع .

ومن طريق ابن جريج عن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نحوه .

والسند واحد فى الطريق الثانى مع طريق الشافعى فكلاهما : عن ابن أبى يحيى .

ولكن هناك اختلاف ؛ففى رواية عبد الرزاق « عبد الرحمن بن محمد ، عن عبيد الله . . . إلخ » .

فليس بينهما : « إبراهيم بن عبد الله » . =

عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ [١] ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : السنة فى التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة : أن يبتدئ الإمام قبل أن يخطب،وهو قائم على المنبر،بتسع تكبيرات تترى ،لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب ، ثم يجلس جلسة ، ثم يقوم فى الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تَتْرَى لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب .

---

(١) فى (ب) : « محمد بن عبد الله » كما فى الحديث السابق ، وما أثبتناه من (ص ، ت) وكلاهما يُرَجح أنه صحيح ، ولكن هنا نسب إلى جد جده ، فهو « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى » . كما أوضحنا فى تخريج الحديث . والله تعالى أعلم .

= واقتصرت رواية عبد الرزاق على «عبد الرحمن بن محمد » دون « ابن عبد » كما هنا فى رواية الشافعى .

ورواية ابن جريج تبين أن الذى روى عن عبيد الله هو « إبراهيم » كما فى رواية ابن أبى يحيى عند الشافعى . ولكنه لم يسم أباه ، وهذا ميسور .

أما الرواية الأولى عند عبد الرزاق فهى نفسها روايتنا ، ولكن مَعْمَرًا قال : « عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد القارى » .

وعند ابن أبى شيبة : (٢ / ١٩٠) كتاب الصلوات ـ فى التكبير على المنبر ـ هذه الرواية : عن وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن القارى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نحوه .

ويمكن أن يقال إزاء هذا الاختلاف : إن بعضهم قد أخطأ .

أو يقال : إن الصحيح هو من قال : « عبد الرحمن بن محمد » ومن قال : « محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى » .

والأول وهو « عبد الرحمن » ابن للثانى، وهو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى .

ورواية عبد الرحمن الابن هى عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كما هى عند ابن أبى يحيى فى رواية الشافعى .

ويرشح ذلك رواية ابن جريج كما سبق .

أما رواية الأب : « محمد بن عبد الله » فهى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مباشرة .

أما هذا الاختلاف فى « محمد بن عبد الرحمن »، « ومحمد بن عبد الله » ، « وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله » ، « وعبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ » هذا الاختلاف ـ فهو من باب الاختصار ، واسم الابن وأبيه كاملان هو : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارى .

وإن صح هذا فليس « عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله » فى رواية إبراهيم هو ابن أبى عتيق كما رجح ابن حجر فى تعجيل المنفعة (١ / ٥٢٧) .

وقد ذكر ابن حبان أباه محمداً فى الثقات،وقال:روى عنه ابنه عبد الرحمن والزهرى (٧ / ٣٧٤) .

« ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد » أبو عبد الرحمن هذا ذكره المزى فى تهذيب الكمال (٢٥ / ٥٠٣ رقم ٥٣٥٧) وقال : روى عنه معمر ، وروى عن أبيه . روى له البخارى فى «الأدب » .

وقال ابن حجر فى التقريب :مقبول .

[٥٥٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى إسماعيل بن أمية : أنه سمع أن التكبير فى الأولى من الخطبتين تسع (١) ، وفى الآخرة سبع (٢) .

قال الشافعى : وبقول عبيد الله بن عبد الله نقول : فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات / تترى لا كلام بينهن ، فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام ، يقول : الله أكبر الله أكبر حتى يوفى سبعاً ، فإن أدخل بين التكبيرتين (٣) الحمد والتهليل كان حسناً ، ولا ينقص من عدد التكبير شيئاً ، ويفصل بين خطبتيه بتكبير . ١/١٢٣ أ ص

[٥٥١] **قال الشافعى** : أخبرنى الثقة من أهل المدينة ، أنه أثبت له كتاب عن أبى هريرة فيه تكبير الإمام فى الخطبة الأولى يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، إحدى أو ثلاث (٤) وخمسين تكبيرة فى فصول الخطبة بين ظهرانى الكلام .

[٥٥٢] **قال الشافعى** : أخبرنى من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال : أخبرنى من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر ، فظهر (٥) على المنبر ، فسلم ، ثم جلس ، قال : إن شعار هذا اليوم التكبير والتحميد . ثم كبر مراراً الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، ثم تشهد للخطبة ، ثم فصل بين (٦) التشهد بتكبيرة .

قال الشافعى : وإن ترك التكبير أو التسليم على المنبر ، أو بعض ما أمرته به كرهته له ، ولا إعادة عليه فى شىء من هذا ، إذا كان غير خطبة الجمعة .

[٢١] استماع الخطبة فى العيدين

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وأحب لمن حضر خطبة عيد ، أو استسقاء ، أو حج ،

---

(١) فى (ص) : « بتسع » .
(٢) فى (ص) : « بسبع » .
(٣) فى (ص) : « التكبيراتين » وهو خطأ من الكاتب .
(٤) فى (ب) : « أو ثلاثا » وما أثبتناه من (ص ، ت) ، وكذلك عند البيهقى فى المعرفة .
(٥) فى (ص) : « ظهر » .
(٦) فى المعرفة (٣ / ٥٠) : « لم يفصل بين التشهد بتكبيرة » .

---

[٥٥٠] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩٠) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية قال : سمعت أنه يكبر فى العيد تسعاً وسبعًا .
[٥٥١] * المعرفة : (٣ / ٥٠) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .
[٥٥٢] * المعرفة : (الموضع السابق) من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

أو كسوف، أن ينصت ويستمع. وأحب ألا ينصرف أحد حتى يستمع الخطبة، فإن تكلم، أو ترك الاستماع، أو انصرف، كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه، ولا كفارة. وليس هذا كخطبة يوم الجمعة؛ لأن صلاة يوم الجمعة فرض.

١٣٦/ب ت

قال: وكذلك أحب للمساكين إن / حضروا أن يستمعوا الخطبة، ويكفوا عن المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبة.

[٥٥٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد: أن عمر ابن عبد العزيز كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر، وإذا خطب خطبته الآخرة أمر بهم فأجلسوا.

قال الشافعي: وسواء الأولى والآخرة أكره لهم المسألة، فإن فعلوا فلا شيء عليهم [١] فيها إلا ترك الفضل في الاستماع.

[٢٢] اجتماع العيدين

[٥٥٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال:

(١) في (ص، ت): «فلا شيء عليه».

[٥٥٣] المصدر السابق: (٣ / ٥١) الموضع السابق ـ من طريق أبي العباس عن الربيع به.

[٥٥٤] * **المعرفة**: (٣ / ٦٥) كتاب صلاة العيدين ـ اجتماع العيدين ـ من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع به.

قال البيهقي: «وقد روى من وجه آخر موصولاً دون هذا التقييد».

أي دون قوله: «من أهل العالية»:

* د: (١ / ٦٤٦ ـ ٦٤٧) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٠٧) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ـ من طريق محمد بن كثير، عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية ابن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل». (رقم ١٠٧٠).

قال ابن حجر: «صححه علي بن المديني».

ولكن قال ابن المنذر: هذا الحديث لايثبت، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول (٢ / ٨٨ من التلخيص).

ورواه النسائي في العيدين: (رقم ١٥٩٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها: (رقم ١٣١٠). وأحمد والحاكم.

* د: (الموضع السابق) من طريق محمد بن طريف البجلي، عن أسباط، عن الأعمش، عن عطاء ابن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة. (رقم ١٠٧١). =

أخبرنا إبراهيم بن عُقْبَة ، عن عمر بن عبد العزيز قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال : « من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس فى غير حرج » .

[٥٥٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ، ثم انصرف ، فخطب فقال : إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة ، صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر فى أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهليهم ، ولا يعودون إلى الجمعة . والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا ، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا ، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يَدَعُوا أن يجمعوا ، إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة ، وإن كان يوم عيد .

قال الشافعى رحمه الله: وهكذا إن كان يوم الأضحى لا يختلف ، إذا كان ببلد يجمع فيه ويصلى العيد،ولايصلى أهل منى صلاة الأضحى ،ولا الجمعة ؛ لأنها ليست بمصر .

= ورواه النسائى والحاكم أيضًا .

* د :(الموضع السابق) من طريق محمد بن المصفى ، وعمر بن حفص الوصابى ـ المعنى ـ عن بقية ، عن شعبة ، عن المغيرة الضبى ، عن عبد العزيز بن رُفَيع ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:« قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجَمِّعُون» . (رقم ١٠٧٣) .

قال ابن حجر فى التلخيص (٢ / ٨٨) : فى إسناده بقية . . . وتابعه زياد بن عبد الله البكائى عن عبد العزيز عن أبى صالح . وصحح الدارقطنى إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز ، عن أبى صالح وكذا صحح ابن حنبل إرساله ، ورواه البيهقى من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيدًا بأهل العوالى . وإسناده ضعيف .

ووقع عند ابن ماجه عن أبى صالح ، عن ابن عباس بدل أبى هريرة ، وهو وهم نبه هو عليه (جه ١ / ٤١٦ ـ ٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ ١٦٦ باب ما جاء إذا اجتمع العيدان فى يوم . رقم ١٣١١) .

« ورواه أيضا من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف » .

« ورواه الطبرانى من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخارى من قول عثمان ، ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب » .

[٥٥٥] * ط : (١ / ١٧٩) (١٠) كتاب العيدين ـ (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين .

* خ : (٤ / ١٠) (٧٣) كتاب الأضاحى ـ (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى ، وما يتزود منها ـ من طريق حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى به وفيه طول . (رقم ٥٥٧٢) .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإن كسفت الشمس يوم جمعة ،ووافق ذلك يوم الفطر ، بدأ بصلاة العيد ، ثم صلى الكسوف (١) إن لم تنجل (٢) الشمس ،قبل (٣) يدخل فى الصلاة .

قال : وإذا كسفت الشمس ، والإمام فى صلاة العيد ، أو بعده قبل (٤) يخطب ، صلى صلاة الكسوف ، ثم خطب للعيد والكسوف معًا خطبتين ، يجمع الكلام للكسوف وللعيد (٥) فيهما . وإن كان (٦) تكلم لصلاة العيد ، ثم كسفت الشمس ، خفف الخطبتين معاً ، ونزل فصلى الكسوف (٧) ، ثم خطب للكسوف ، ثم أذن لمن أهله فى غير المصر بالانصراف كما وصفت . ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر قدر على شهود الجمعة .

١/١٢٣أ ص

فإن / وافق هذا يوم فطر ، وجمعة ، وكسوف ، وجدب ، فأراد أن يستسقى ، أخر صلاة الاستسقاء إلى الغد أو بعده ، واستسقى فى خطبته ، ثم خرج فصلى الاستسقاء ، ثم خطب .

قال أبو يعقوب : يبدأ بالكسوف ، ثم بالعيد ما لم تزل الشمس ، ثم بالجمعة إذا زالت الشمس ؛ لأن لكل هذا وقتاً ، وليس للاستسقاء وقت .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أحب أن يستسقى فى يوم الجمعة إلا على المنبر ؛ لأن الجمعة أوجب من الاستسقاء ، والاستسقاء يمنع من بَعُدَ منزله قليلاً من الجمعة ، أو يشق عليه .

قال : وإن اتفق العيد والكسوف فى ساعة ، صلى الكسوف (٨) قبل العيد ؛ لأن وقت العيد إلى الزوال ، ووقت الكسوف ذهاب الكسوف . فإن بدأ بالعيد ، ففرغ من الصلاة قبل أن (٩) تنجلى الشمس ، صلى الكسوف ، وخطب لهما معاً . / وإن فرغ من الصلاة وقد تجلت الشمس ، خطب للعيد ، وإن شاء ذكر فيه الكسوف .

١/١٣٧أ ت

---

(١) فى (ص) : « للكسوف » .
(٢) فى (ص) : « إذا لم تنجلى » .
(٣) فى (ب): « قبل أن يدخل » .
(٤) فى (ب) : « قبل أن يخطب » .
(٥) فى (ص) : « والعيدين » .
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « كانت » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
(٧) فى (ص) « للكسوف » .
(٨) فى (ص، ت) : « للكسوف » .
(٩) فى (ص، ت) : « قبل تنجلى » بدون « أن » .

[٢٣] من يلزمه حضور العيدين

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أرخص لأحد فى ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة. وأحب إلىّ أن يُصَلَّى العيدان والكسوف بالبادية التى لا جمعة فيها ؛ وتصليها [١] المرأة فى بيتها ، والعبد فى مكانه ؛ لأنه ليس بإحالة فرض ، ولا أحب لأحد تركها .

قال : ومن صلاها ، صلاها كصلاة الإمام بتكبيره وعدده .

قال الشافعي رضي الله عنه : وسواء فى ذلك الرجال والنساء ، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام ، ووجد الإمام يخطب جلس ؛ فإذا فرغ الإمام صلى صلاة العيد فى مكانه ، أو بيته ، أو طريقه ، كما يصليها الإمام بكمال التكبير والقراءة ، وإن ترك صلاة العيدين من فاتته ، أو تركها من لا تجب عليه الجمعة ، كرهت ذلك له .

قال : ولا قضاء عليه ، وكذلك صلاة الكسوف .

قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس إن صلى قوم مسافرون صلاة عيد ، أو كسوف ، أن يخطبهم واحد منهم فى السفر ، وفى القرية التى لا جمعة فيها ، وأنْ يصلوها فى مساجد الجماعة فى المصر ، ولا أحب أن يخطبهم أحد فى المصر إذا كان فيه إمام ؛ خوف الفرقة [٢] .

قال : وإذا شهد النساء الجمعة والعيدين ، وشهدها العبيد والمسافرون ، فهم كالأحرار المقيمين من الرجال ، ويجزئ كلاً فيها ما يجزئ كلاً .

قال : وأحب شهود النساء العجائز ، وغير ذوات الهيئة الصلاة والأعياد ، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات .

قال : وإذا أراد الرجل العيد ، فوافى المنصرفين ، فإن شاء مضى إلى مصلى الإمام فصلى فيه ، وإن شاء رجع فصلى حيث شاء .

قال الشافعي [٣] رحمه الله تعالى: وكل موضع وجبت فيه الجمعة صُلِّىَ فيه العيدان، وكل موضع لم تجب فيه الجمعة لم يُصَلَّ فيه العيدان ، وإذا سقطت الجمعة التى هى

---

(١) فى (ص) : « وتصليهما » .

(٢) فى (ص) : « القرية » وربما هو خطأ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٣) من هنا إلى قوله : « ليست بفرض » فى آخر هذا الباب نقله البلقينى من موضع آخر من الأم ، وهو كتاب الضحايا الثانى ، وهو مناسب هنا تماماً فأبقيناه هنا ، وقد حذفه من نسخته هناك .

فرض ، كان العيدان أولى أن يسقطا . وقد حضر رسول الله ﷺ «منىً» ثم الأئمة ، فما صلى واحد منهم علمته عيداً ولو كان العيدان ، إذا كانا نافلة ، يصليان فى الموضع الذى لا يكون فيه جمعة ، كانت « منى » أولى المواضع به ؛ لكثرة الناس وحضور الأئمة ، ولكن سنتهما ما وصفت . فإن أراد رجل فى يوم عيد ، إذا كان ليس بموضع يكون فيه الجمعة ،أن يتنفل بركعتين أو أكثر ،لم أر بذلك بأساً ، وليس هو من صلاة العيد بسبيل ، وإذا فعل ذلك لم يكبر تكبير العيد .

قال الشافعى : وقد قيل : يصلى صلاة العيدين على تكبير العيدين ، وإن لم يكن فى موضع تجب فيه الجمعة ؛ لأنها ليست بفرض .

[٢٤] التكبير فى العيدين

قال الشافعى رضي الله عنه : يكبر الناس فى الفطر ، حين تغيب الشمس ليلة الفطر ، فرادى وجماعة ، فى كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد ، ثم يقطعون [١] التكبير .

قال : وأحب أن يكون الإمام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح ، وبين ذلك ، وغادياً ، حتى ينتهى إلى المصلى ؛ ثم يقطع التكبير . وإنما أحببت ذلك للإمام ، أنه كالناس فيما أُحِبُّ لهم ، وإن تركه الإمام كبر الناس .

قال : ويكبر الحاج خلف صلاة / الظهر من يوم النحر ، إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ،ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، ويكبر إمامهم خلف الصلوات، فيكبرون معاً ،ومتفرقين ليلاً ونهاراً ، وفى كل هذه الأحوال ؛ لأن فى الحج ذكرين يجهر بهما : التلبية ،وهى لا تقطع إلا بعد الصبح من يوم النحر ، والصلاة مبتدأ [٢] التكبير . ولا صلاة بعد رمى الجمرة يوم النحر ، قبل الظهر ، ثم لا صلاة بـ « منىً » بعد الصبح من آخر أيام منى . ١٣٧/ب ت

قال : ويكبر الناس فى الآفاق والحضر والسفر كذلك ، ومن يحضر [٣] منهم الجماعة ، ولم يحضرها ، والحائض ، والجنب ، وغير المتوضئ فى الساعات من الليل والنهار .

ويكبر الإمام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر ؛ وإن ترك ذلك

(١) فى (ص) : « ثم يقطعوا » .
(٢) فى (ص،ت) : « مبتدى » .
(٣) فى (ص) : « ومن حضر » .

١/١٢٤ ص الإمام كبر من خلفه . / ويكبر أهل الآفاق كما يكبر أهل « منى » ، ولا يخالفونهم فى ذلك ، إلا فى أن يتقدموهم بالتكبير .

فلو ابتدؤوا بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر ، قياساً على أمر الله فى الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة وأنهم ليسوا محرمين يلبون فيكتفون بالتلبية من التكبير ، لم أكره ذلك ، وقد سمعت من يستحب هذا . وإن لم يكبروا ، وأخروا ذلك حتى يكبروا بتكبير أهل « منى » ، فلا (١) بأس إن شاء الله تعالى ، وقد روى عن بعض السلف: أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ، وأسأل الله تعالى التوفيق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويكبر الإمام خلف الصلوات ما لم يقم من مجلسه ، فإذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود إلى مجلسه . فيكبر ،وأحب أن يكبر ماشياً كما هو ، أو فى مجلس إن صار إلى (٢) غير مجلسه .

قال : ولا يدع من خلفه التكبير بتكبيره ، ولا يدعونه إن ترك التكبير . وإن قطع بحديث ، وكان فى مجلسه ، فليس عليه أن يكبر من ساعته ، وأستحب له ذلك . فإذا سها لم يكبر حتى يسلم من سجدتى السهو .

قال : وإذا فات رجلاً معه شىء من الصلاة ، فكبر الإمام ، قام الذى فاته بعض الصلاة يقضى ما عليه ، فإن كان عليه سهو سجد له ، فإذا سلم كبر .

ويكبر خلف النوافل ، وخلف الفرائض ، وعلى كل حال .

[٢٥] كيف التكبير ؟

قال الشافعى رحمه الله تعالى: والتكبير كما كبر رسول الله ﷺ فى الصلاة « الله أكبر » فيبدأ الإمام فيقول : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر » حتى يقولها (٣) ثلاثاً ، وإن زاد تكبيراً فحسن ، وإن زاد فقال : « الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله

---

(١) فى (ص) : « ولا بأس » .
(٢) فى (ص) : « إليه » .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « حتى يقول . . . » مخالفة لجميع النسخ .

والله أكبر » فحسن وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته . غير أنى أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نَسَقًا ، وإن اقتصر على واحدة أجزأته . وإن بدأ بشيء من الذكر قبل التكبير ، أو لم يأت بالتكبير ، فلا كفارة عليه (١) .

(١) هنا علق البيهقى فى المعرفة بقوله : وقال فى القديم ـ أى الشافعى : ويخص التكبير ؛ لأنا إنما سمعنا بالتكبير أيام التشريق ، فيقول :

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا وأبلانا .

obeikandl.com